

عمدة القاري

هم لغيره أو أن الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الأول في كون الإنفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرمانى والوجه الثانى هو الأوجه . ذكر رجاله وهم ستة الأول عثمان بن أبى شيبه بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن أبى شيبه واسمه إبراهيم أبو الحسن العيسى أخو أبى بكر بن أبى شيبه مات فى سنة تسع وثلاثين ومائتين الثانى عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابى الثالث هشام بن عروة الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت أم سلمة وهى بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبى عند البخارى السادس أم سلمة واسمها هند بنت أبى أمية زوج النبى .

والحديث أخرجه البخارى أيضا فى النفقات عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم فى الزكاة عن أبى كريب وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد . ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنونة فى أربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه أن شيخه وشيخه كوفيان وهشام وأبوه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما هشام وأبوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وأمها أم سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه فى باب الزكاة على الأقارب . قولها ألى أجر الهمزة فيه للاستفهام قوله على بنى أبى سلمة كانوا أبناءها من أبى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله ﷺ وهم عمر ومحمد وزينب ودره قولها إنما هم بنى أصله بنون فلما أضيف إلى ياء المتكلمة سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو فى الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم أبدلت من ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بنى والله أعلم بحقيقة الحال .

. - 94

(باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله (التوبة 06)) .
أى هذا باب فى بيان المراد من قول الله تعالى وفى الرقاب (التوبة 06) وكذا من قوله وفى سبيل الله (التوبة 06) وهما من آية الصدقات وهى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (التوبة 06) الآية اقتطعها منها للاحتياج إليهما فى جملة مصارف الزكاة وهى ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة فى فك رقابهم وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والزهرى والثوري وأبو

حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي (المغني) وإليه ذهب أحمد وقال ابن تيمية إن كان معه وفاء لكتابتة لم يعط لأجل فقره لأنه عبد وإن لم يكن معه شيء أعطي الجميع وإن كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم أو بعده كيلا يحل النجم وليس معه شيء فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها إلى سيده وعند الشافعية إن لم يحل عليه نجم ففي صرفه إليه وجهان وإن دفعه إليه فأعتقه المولى أو أبرأه من بدل الكتابة أو عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النووي وهو المذهب قوله في سبيل □ (التوبة 06) وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي (المبسوط) وفي سبيل □ فقراء الغزاة عند أبي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفي (الأشراف) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في سبيل □ هو الغازي غير الغني وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في (شرح المذهب) وقال صاحب (التوضيح) وأما قول أبي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر للكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل □ (التوبة 06) وأما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول □ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل □ أو غني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهدى لغني أو غارم وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود مرسلا فإن قلت ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله لا تحل